



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لطيطاري شركة مصر للطيران
رقم القيد	٤٩٢
IFC code	٦٧٠٠٠٤٩٢

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٢٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لطيطاري شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لطيطاري شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١٢/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١/٤.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١١" / ١ / ١" ، ١٢ ، "٢، ١ / ١٣" ، ١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦):

يكون الاشتراك الشهري للعضو وفقاً للسن عند سداد الاشتراك كما يلي:

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)
١١٦٠	أقل من ٣٠
١٢١٠	٣٠
١٢٦٠	٣١
١٣١٠	٣٢
١٣٦٠	٣٣
١٤١٠	٣٤
١٤٦٠	٣٥
١٥١٠	٣٦
١٥٦٠	٣٧
١٦١٠	٣٨
١٦٦٠	٣٩
١٧١٠	٤٠
١٧٦٠	٤١
١٨١٠	٤٢
١٨٦٠	٤٣
١٩١٠	٤٤
١٩٦٠	٤٥
٢٠١٠	٤٦
٢٠٦٠	٤٧
٢١١٠	٤٨
٢١٦٠	٤٩
٢٢١٠	٥٠



٢٢٦٠	٥١
٢٣١٠	٥٢
٢٣٦٠	٥٣
٢٤١٠	٥٤
٢٤٦٠	٥٥
٢٥١٠	٥٦
٢٥٦٠	٥٧
٢٦١٠	٥٨
٢٦٦٠	٥٩
٢٧١٠	٦٠
٢٧٦٠	٦١
٢٨١٠	٦٢

يتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحتسب كسور الشهر لصالحه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

(١) في حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبي للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

أ) اثنان مليون جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام وذلك للأعضاء حتى بلوغ سن الستين.

وبالنسبة للأعضاء الذين يزيد سنهم عن سن الستين تكون الميزة بواقع مليون وخمسمائة ألف جنيه فقط.



رئيس الهيئة

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإداري، الطبي" المؤقت قدره اثنان مليون جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام.

وفي حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالي وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفي حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ المليون جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.

وفي حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالي، ويضاف إلى قيمة المخصص (المليون جنيه) للعام التالي ويُصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم.

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

(١) اثنان مليون جنيه في حالة حدوث الوفاة اعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق وحتى بلوغ سن الستين.

(٢) مليون وخمسمائة ألف جنيه في حالة حدوث الوفاة بعد بلوغ سن الستين.

مادة (١٤) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانوني (٦٠ أو ٦٣ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٨٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه خلال مدة اشتراكه.



رئيس الهيئة

ويجوز للأعضاء الذين بلغوا سن الستين الاستمرار بعضوية الصندوق حتى بلوغ سن ٦٣ سنة (بشرط استمراره كطيار عامل) ويتمتع بذات الميزة الواردة بالفقرة السابقة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١٥، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح